

عليه من شئ فيه مستزاد التمتع وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث  
 لا العين كانه رطل والبق للاخرا وبينهما ويجوز اختلاف الحصة في الاقوع كالنصف من  
 العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني اذا عدا فلان لا يجوز احد من نوعين الثلث  
الجزئين كالتاليين مع المجهول في فصل العذر ويكره ان يشترط رطل مال على العامل  
 مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما لانه مل فلو شرط احدهما وجب ما شرط  
 بشرط سلامة القتر فلو تلتفت صاحبه ولم يخرج لم يلزم الا يخرج على مال بالباطل فان العامل  
 لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخرج مع عمله فان قلت شيئا اخر ولو تلتفت البعض فلا يخرج  
 عدم سقوط شئ عمله بالشرط كالا يسقط من العمل شئ تلتفت بعض القتر وكلما قصد  
 العقد فالقتر للمالك لا نقاها بقدر صلاحها وعليه اجتمع مثل العامل لا نزل يتبرع بعذر  
 لم يحصل له عوض المشروط فيخرج له الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن له  
 بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شئ له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد  
 مساقاة فالقتر للحصة لوجود القرض وانما المانع اما الاول فهو اشتراط عقد  
 مساقاة لا فرق بينه وبين عموم المؤمن عند الشارح واهم المانع الثاني فلا مانع  
 لا يتقبل الا لو نزل يرضى من بعضه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاجرة  
 بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كثيرا من الشروط السابقة الموافقة في  
 العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجهه ضعيف يظهر مع ضعفه ما ذكر  
 وجه الحصة ولو تنازعنا في خيانة العامل حلف العامل لان امرين فيقبل قوله تجوز  
 في عدمها ولا صلة وليس للعامل ان يستأجره لان في المساقاة لا تسليط على  
 اصول الغني وعلمها والناس محتلمون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمزني المالك  
 بطله واما نثر ان يولى من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقبوض  
 وحصة المالك محفوظه على التقديرين واما الفرق بان التنازع لا يصلح وهو  
 من مالك الاصول في المساقاة ومن المزارع في المزارعة فلا الاصل تسليط من شأ  
 ذلك شئ فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفرجة في كلاهما عم منه ومع  
 ذلك فان العقد لازم بوجوب الحصة المخصوصة لكل منهما فلا نقلاها الثلث

الى مشار وان لم يكن البذر منه وكولها غير موجودتين المزارعة الثانية غير مانع  
 لان المعامل ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة  
 استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتقاله الخراج على المالك لا يزوي  
 على الارض والشئ فيكون على مالها الامع الشرط بان يكون على العامل وبعضه فيصح  
 مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور القتر عمله بالشرط فان العقد اقتضات  
 يكون بينهما فتمت تحققت ملكة كذلك وجب الركون على كل من بلغ نصيبه السنة  
 من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه  
 ولو كانت المساقاة بعد تعلق الركون وجوزها بان يقع من العمل ما فيه مستزاد  
 القتر حيث جوزها ما مع ذلك فالركون على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه  
 واثبت السيد ابو الهيثم رحمه ابن زهرة الركون على المالك في المزارعة و  
 المساقاة دون العامل محجبا بان حصة كالا جرح وهو ضعيف لان الاجرة اولى  
 ثمة او زعا قبل تعلق الوجوب وجب الركون على الاجرة كالمالك كذلك بان  
 وجه كان وان اراد كالا جرح بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يدفع الى  
 ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الركون  
 كذبحه خلاف الاجماع ومعها لا يتم التقليل بالاجرة بل بتأخير ملكه عن الوجوه  
 والقاسم باطله وهي ان يدفع ارضا المجرى ليقربها على ان الغرس بينهما  
 ولصاحب الارض قلعها وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو تقرب  
 بالقلع ضمن ارضه وهو تفاوت ما بين قيمته مقدوما وبقائه في الارض  
 بالاجرة ولو طعن الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه  
 وعمل بالحصة فهو لكفر وعليه اجماع الفارس وما عمل فيه من الاعمال على  
 تقبله ولو نزل من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فغلب الفارس الارض  
 بالاجرة على ان يقع الغرس فيها وان يكون ملكه مجبوض او طلب حيا  
 الارض الغرس بقيمتها لم يجب على الاخر اجرة لان كلاهما تسلط على ما  
 وحيث يقلعه الفارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت يبرق